عقد التأمين البحري في ضوء التزامات المؤمن والمؤمن له دراسة مقارنة

د. كاظم رسن عبدالصاحب

كلية الإدارة الصناعية للنفط والغاز/ جامعة البصرة للنفط والغاز

Email : Kazim.risin@buog.edu.iq

الملخص

عقد التأمين البحري شأنه شأن أي عقد أخر يقوم على التزامات متقابلة بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، معتمدة بذلك على الإرادة وضوابط الاسناد الحديث وهو الأساس المنشئ لهذه العقود، فطبيعة العلاقة بين شركات التأمين والطرف الاخر(المؤمن والمؤمن له وهو أما يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومثال ذلك شركات الملاحة البحرية فقد تكون هذه الشركة مالك للسفينة أو البضاعة التي يتم نقلها على متن تلك السفينة) تكون من خلال التزام المؤمن بالتعويض من الأضرار التي قد تحدث للمال المؤمن عليه بعد إيفاء المؤمن له بالتزاماته المالية الواردة في العقد (وتأتي بصورة دفع أقساط التأمين البحري طبقاً لما مثبت في العقد وكذلك التزامه بعدم الجمع بين تعويض المؤمن والتعويض الذي ينتج عن الدعاوى في مواجهة الغير)، أما شطر الإلتزامات غير المالية فتتمثل بالإفصاح عن البيانات الجوهرية التي تتعلق بالمخاطر الممكن حدوثها (المؤمن منها) على المال المؤمن عليه والتي تسمح لشركة التأمين بتقدير الأخطار التي يمكن ان يواجها، وهو ما يسمى التزام بالوقاية أو تفادي المخاطر، كما إن الطابع التعويضي لعقد التأمين البحري يضمن للمؤمن له العودة الى المركز المالي الذي كان عليه قبل التعاقد.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين البحري، التزامات المؤمن ، التزامات المؤمن له، المركز المالي.

Marine Insurance Contract in Light of the Obligations of the Insurer and the Insured: A Comparative Study

Dr. Kadhim Resen Abdulsahib
Department of Petroleum Project Management/College of Industrial Management for Oil and Gas
Email : Kazim.risin@buog.edu.iq

Abstract

The Marine insurance contract, like any other contract, is based on reciprocal obligations between its parties—the insurer and the insured—and is grounded in the principle of consent and the modern rules of attribution, which constitute the legal basis for such contracts. The relationship between insurance companies and the other party (the insured, who may be a natural or legal person) is evident in cases such as shipping companies, which may own the vessel or the cargo transported on board.

The insurer is obligated to compensate for losses that may occur to the insured property, provided that the insured has fulfilled their financial obligations under the contract. These obligations include the payment of marine insurance premiums as specified in the contract, as well as the obligation not to combine compensation from the insurer with any damages obtained through claims against third parties.

The non-financial obligations include the disclosure of material facts related to potential risks affecting the insured property, enabling the insurer to properly assess the risks involved. This is referred to as the duty of disclosure and risk prevention. The compensatory nature of the marine insurance contract ensures that the insured is restored to the financial position they held prior to entering into the contract.

Keywords: Marine Insurance Contract, Insurer's Obligations, Insured's Obligations, Financial Position.

المقدمة

عقد التأمين البحري من العقود التي تحظى بأهمية كبيرة على المستويين الوطني والدولي كونها من عقود التجارة الدولية التي تتخذ طابع عالمي، كما وأنه يُعد من العقود النموذجية، التي ممكن أن تعتمدها شركات التأمين، والعلاقة التي تربط بين طرفي العقد(المؤمن) وهو الطرف الأول مع (المؤمن له) وهو الطرف الثاني، تكون علاقة تبادلية فيما يخص الحقوق والواجبات وهو بذلك يرتب التزامات متقابلة لكل منهما، ودفع القسط وفق المدد الزمنية المحددة في عقد التأمين يكون التزام واجب التنفيذ من قبل المؤمن له، بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه الأقساط القيمة الواقعية للسفينة او للبضاعة أو لكليهما معاً، أما التزام الطرف الآخر هو دفع التعويض في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها.

وأن اطراف عقد التأمين البحري أي الأشخاص المعنيين بهذا العقد والذين يوقعون عليه يكون الطرف المؤمن هو شركات التأمين البحرية في معظم الأحيان، وهذا الطرف هو الذى يحمل على عاتقه عدد من المخاطر التي يمكن ان يقوم بالتعويض عنها في حالة وقوعها، والطرف الثاني هو المؤمن له اى التاجر او المستفيد ويقع على عاتقه الإلتزام بدفع الأقساط المطلوبة للحصول على تعويض في حالة تحقق الخطر وحدثت الخسارة .

والجدير بالذكر أن القواعد العامة الواردة في القانون الوطني تلعب دورا مؤثرا في رفع الشروط التعسفية الواردة في هذه العقود او تعديلها بما يكفل رفع هذا التعسف وكون أن هذه القاعدة واردة في تشريع وطني، إلا إن لها قابلية حل هذا التنازع الذى قد يظهر بالعقود الدولية بشكل عام وعقود التأمين البحري على وجه الخصوص، كذلك قد يؤثر النظام العام، كون أن تأثيره مزدوج فهو يعمل على تعطيل القانون الواجب التطبيق لأنه يتعارض مع النظام العام لدولة القاضي ، وجلب الاختصاص لقانون آخر وغالبا ما يكون هو القانون القاضي، أي تتعطل قاعدة الاسناد وتحل محلها قاعدة موضوعية في القانون المختص.

مشكلة البحث

نتيجة للصعوبات التي يمكن ان نواجهها في تحديد الإلتزامات الواجبة على طرفي عقد التأمين (المؤمن) و(المؤمن له) بصورة دقيقة خاصة في التشريعات الوطنية العراقية او في غيرها من دول المنطقة.

لذا تتمثل المشكلة البحثية في التساؤل حول ماهية الإلتزامات الخاصة بالمؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري ؟ ويمكن عرض المشكلة البحثية من خلال التساؤلات التالية:

١) ما تعريفات عقد التأمين البحري الواردة في القوانين ؟
٢) ما طبيعة التزامات المؤمن باعتباره الطرف القوي في عقد التأمين البحري ؟
٣) ما التزامات المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين البحري ؟

٤) ما موقف القانون العراقي من التزامات طرفي عقد التأمين البحري ؟
٥) ما رؤية القوانين المقارنة حول التزامات طرفي عقد التأمين البحري ؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١) التعرف على مفهوم عقد التأمين البحري كما ورد في القوانين
٢) تحديد طبيعة التزامات المؤمن بوصفه الطرف القوي في عقد التأمين البحري
٣) التعرف على التزامات المؤمن له بوصفه الطرف الضعيف في عقد التأمين البحري
٤) التعرف على موقف القانون العراقي من التزامات طرفي عقد التأمين البحري
٥) تحليل رؤية القوانين المقارنة حول التزامات طرفي عقد التأمين البحري

أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المتناول، إذ إن تحديد التزامات المؤمن له في عقد التامين البحري لها مكانة خاصة على اعتبار ان قانون التأمين البحري هو قانون مستقل يتميز بذاتية، ويختلف نظامه القانوني عن باقي القوانين الأخرى، بمعنى انه مرتبط بالنشاطات التجارية والصناعية في أعالي البحار، ولضمان تيسير حركة الملاحة البحرية والتجارية العالمية وحمايتها من المخاطر التي يمكن ان تواجهها، تتطلب ذلك تشريع احكام قانونية خاصة تضمن دفع التعويضات اللازمة عند حدوث تلك المخاطر.

منهج البحث

من أجل الإحاطة بأبعاد موضوع عقود التأمين البحري في ضوء التزامات المؤمن والمؤمن عليه فقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي بهدف التعرف على جوانب موضوع البحث كافة وفقا لرؤية تحليلية تعتمد على فهم موقف المشرع العراقي من مسألة التزامات المؤمن والمؤمن له في عقود التأمين البحري ، كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن بهدف بيان موقف القانون العراقي وغيره من القوانين الأخرى في ذات المسألة .

هيكلية البحث

المبحث الأول / ماهية عقد التأمين البحري
المطلب الأول / تعريف عقد التأمين البحري
المطلب الثاني / سمات عقد التأمين البحري
المبحث الثاني / الآثار القانونية لعقد التأمين البحري

المطلب الأول / التزامات المؤمن في عقد التأمين البحري

المطلب الثاني / التزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري

المبحث الأول/ ماهية عقد التأمين البحري

ظهر التأمين البحري في بادئ الأمر بصورة قرض عند الرومان واليونانيين القدامى بين صاحب السفينة (المقرض) ومالك البضاعة(المقترض) يتحمل بموجبه الثاني المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها السفينة او البضاعة او كليهما مقابل مبلغ معين، وعليه عُد عقد التأمين البحري من اقدم أنواع التأمين، إذ كان له السبق في الظهور عن التأمين البري بوقت كبير نتيجة لما تتعرض له الملاحة البحرية من مخاطر جسيمة، وتجدر الإشارة الى أن فكرة التأمين البحري ترجع الى نظام قرض المخاطرة الجسيمة او القرض البحري، سابقة الذكر أو ما يطلق عليه باللاتينية(Battormy fenus nauitcum) والذى يقوم في نظامه على أساس قيام أحد الافراد بتقديم قرض لمجهز السفينة او الشاحن بمبلغ معين من المال حتى إذا انتهت الرحلة البحرية بطريقة آمنة فإن المقرض يسترد المبلغ الذى تم دفعه مضاف إليه الفوائد المرتفعة، أما إذا لم تنجح الرحلة وحدث عارض أدى الى إعاقة السفينة عن الوصول يتم اعفاء مجهز السفينة او الشاحن من رد مبلغ القرض[١].

وبعد ذلك تطور هذا العقد الى ان اصبح ما هو عليه الآن من عقد تأمين ملزم للجانبين (المؤمن) و(المؤمن له) ويطلق عليه عقد تأمين بحري، ويعد من أهم الدعامات التي تقوم عليها التجارة البحرية ومن ثم التجارة الخارجية بشكل عام، وتتمثل أهميته بالضمانات التي يجب أن يقدمها في مواجهة المخاطر الخاصة التي قد يتعرض لها النقل البحري، منها ما يمكن أن يقع على البضائع أو على السفن أو على كليهما فقد تكون هذه المخاطر بحرية مثل الحرائق او غير بحرية مثل القرصنة.

المطلب الأول/ تعريف عقد التأمين البحري

يتطلب تحديد ماهية عقد التامين البحري الوقوف على التعريفات الواردة بذلك الخصوص من التشريعات القانونية كافة الدولية منها والوطنية مع بيان طبيعته وفيما إذا كان يعد من العقود التي تنطبق عليها القواعد العامة، او أنها عقود ذات مميزات خاصة بها تميزها عن العقود الأخرى، وقبل التطرق الى التعريفات المتنوعة لعقد التأمين البحري، ينبغي القول أن من اهم خصائص عقد التامين البحري أنه من العقود الدولية التي تقوم على أساس توزيع المخاطر على أكثر من دولة واحدة ، ومن ثم يتوزع على أكثر من نظام قانوني[٢].

وطالما ان عقد التأمين البحري يعد عقداً دولياً لا بمجرد توافر الصفة الأجنبية في بعض عناصره، وانما يجب أن يؤدى تداول الأموال وانتقالها من دولة لأخرى، ويبقى تحديد هذه الصفة من اختصاص وتقدير المشرع العراقي، الذي لم يتطرق الى تعريف خاص بعقد التأمين البحري كما هو

الشأن مع العقود الاخرى فنرى انه قد أورد تعريف عقد التأمين في نص المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم٨ لسنة ١٩٥١ بأنه (عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) وكذلك قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ إذ لم يتناول في مواده تعريف خاص بعقد التأمين البحري على خلاف طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له وأورد تعريفهما بالمادة (الثانية) من القانون انفاً بالفقرة (السابعة عشر)(والتاسعة عشر) على التوالي[٣]، في حين ان المشرع المصري تناول ذلك في قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ في المادة (١) منه، تعريف عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المُبين بالعقد وذلك نظير قسط او أقساط دورية او اية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، يُشار اليه بلا وثيقة) [٤] وحسناً فعل المشرع المصري في توحيد قانون التأمين وجعلهُ قانوناً واحداً شاملاً لكل أنواع التأمين وتضمينه قواعد قانونية حديثة تواكب التطور الحاصل في تشريعات التجارة الدولية العالمية ، وفي جانب آخر نجد ان قانون التأمين البريطاني لعام ١٩٠٦ قام بتعريف عقد التأمين البحري في مادته (الاولى) على انه (ذلك العقد الذى يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريقة أو بالمدى المتفق عليه من المخاطر او الخسائر البحرية التي تتعرض لها السفن أو البضائع او كليهما معا) [٥].

ومن الملاحظ ان عقد التأمين البحري هو عقد ذو صفة دولية، بناءً على ما جاء في القوانين الوضعية للدول كافة، إذ إنه يكتسب هذه الصفة باختلاف جنسية المتعاقدين او موضوع البضاعة المؤمن عليها والتي تكون في معظم الأحيان غير دولة المؤمن، يضاف لذلك غيرها من الحالات، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان العقود حتى تكتسب صفة الدولية يجب ان يكون هناك اختصاص إقليمي للقواعد الآمرة أو ما يعرف بالقواعد ذات التطبيق المباشر التي تحمى الطرف الضعيف (المؤمن له) ضد الطرف القوي وهو (المؤمن) والذى يكون عادة شركات التأمين[٦].

ويمكن ان نعرف عقد التأمين البحري على أنه (عقد يتعهد فيه المؤمن (شركات التأمين) بمقتضاه للمستأمن أو المؤمن له مقابل أداء أقساط معينة بتعويض المؤمن له او أي شخص آخر له مصلحة في التأمين (المستفيد) على المخاطر أو الأضرار التي قد تقع للسفينة او ما منقول عليه من (بضائع او اشياء او اشخاص) والتي تحدث نتيجة تحقق المخاطر البحرية او غير البحرية المحددة خلال رحلة معينة) وهذا التعريف يجمع عناصر التأمين كافة وهي اطرافه– المخاطر– الأموال المؤمن عليها– الأقساط– المصلحة [٧].

الا ان بعض الفقه يرى أن (عقد التأمين البحري يعد من العقود التي يتم بموجبها التزام أو تعهد من جانب فرد أو شخص من أحد الأشخاص والذى يطلق عليه المستأمن، في مقابل مبلغ ما يطلق عليه القسط كأن يتم التعويض عن الأضرار التي قد تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من المخاطر البحرية المؤمن منها) بمعنى ان هذا التعريف يجعل المخاطر البحرية أساس تعاقدات التأمين البحري.

ويؤخذ على هذا التعريف عدم تحديد المخاطر البحرية على سبيل الحصر والتي هي (محل عقد التأمين البحري) وتعرف بأنها، حوادث تتعرض لها الرحلة البحرية وتعد من ضمن مفردات القوة القاهرة التي لا يستطيع الربان تفاديها وقد تسبب أضرار للسفينة او البضائع المنقولة عليها او لكليهما) ويعرفها البعض الاخر على انها(كل تهديد حقيقي يمكن ان يلحق اضرار جسيمة بالسفينة او الأشخاص أو البضائع او الأشياء الأخرى المنقولة عليها على ان يكون الخطر حقيقي ولا يمكن توقعه(استثنائي))[٨] لذا فإننا نرى أن التأمين البحرى لا يضمن نتائج المخاطر البحرية فقط بل أنه يغطى المخاطر الغير بحرية ايضاً التي يمكن ان تقع في أثناء الرحلات من خلال ذلك يمكن تعريف عقد التأمين البحري بصورة وأخرى.

وعلى ضوء ما سبق نجد أن(عبارة عن عقد يتعهد ويلتزم بموجبه أحد طرفي العقد (شركات التأمين البحرية) بأن تقدم للمؤمن له تعويضا ماليا له أو لغيره (المستفيد) في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وفقا لوثيقة التأمين البحرية المبرمة بين طرفي العقد، وهذا في مقابل أداء المؤمن له أقساط التأمين التي يتم الاتفاق عليها اثناء العقد) ومن خلال ما سبق فاننا نرى ان هذا العقد يهدف الى حماية الأطراف المعنية به من الأخطار البحرية مثل الحرائق أو الاصطدام ، أو السرقة والاستيلاء على السفينة وما فيه، الى جانب حدوث مخاطر طبيعية مثل الكوارث[٩] وغيرها، الى جانب ذلك من المخاطر غير البحرية والتي من أهمها القرصنة او ما يطلق عليها في بعض التشريعات (بالجرائم البحرية) وكذلك حوادث العمل الميكانيكية والمخاطر البيئية (تلوث المياه على سبيل المثال لا الحصر) بسبب تسريب المواد الكيميائية والنفطية وغيرها يضاف الى ذلك الجفاف الذي يؤثر في الممرات المائية .

ومن خلال ما تقدم فإنه يثبت لنا أن التامين البحري هو عصب التجارة البحرية والعامل الأهم والابرز في نموها، ذلك لأنه يساعد على جذب رؤوس الأموال التي تخشى في أحياناً كثيرة المخاطرة في الاعمال البحرية، دون وجود الحماية والطمأنينة التي أصبح يحققها التامين البحري لأرباب السفن والبضائع، لما تحقق هذا النمو في التجارة الدولية، ونتيجة لهذه الطمأنينة تمت الاستعاضة بالاعتمادات

المستندية بهدف تمويل المبادلات الدولية، من أجل ضمان البضائع المنقولة عن طريق البحر، نتيجة لما يقدمه التامين البحري على البضائع ضد مخاطر النقل البحري، عليه كان لزاماً على السلطة التشريعية في العراق ان تولي هذا الموضوع الأهمية من خلال اصدار الشريعات الخاصة به، ولا تقتصر على الإشارة اليه من خلال تشريعات أخرى تمت له بصلة.

وطبقا لعقود التأمين البحري يلتزم المؤمن بضمان الإخطار البحرية المؤمن منها حال تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أن الأمر لا يستقيم للمؤمن في ضمان هذه الإخطار الا مقابل مجموعة من الإلتزامات يتعهد بموجبها أصحاب السفن بتنفيذها مصحوبة بعدد من الجزاءات التي تفرض عليهم في حال الإخلال بها، وهذه الإلتزامات هي جوهرعقد التأمين البحري، إذ إن التزام المؤمن له في هذه الحالة هو ضمان الخطر المؤمن منه ، وذلك من طرف المؤمن، وإن لم يلتزم بها سقط حق المؤمن له في الضمان، وكان العقد قابلاً للإبطال من الطرف الآخر[١٠].

وعند النظرلما كانت عليه الصورة الأولية للتأمين البحري التي تقوم على ابرام التأمين عن طريق الافراد أنفسهم، وكان ذلك يعد نوعاً من أنواع المقامرة التي تتمثل في انتقال الخطر من عاتق المؤمن له الى عاتق المؤمن ، فإذا تحققت المخاطرة يتحمل المؤمن تبعات هذه المخاطرة، وإذا لم يتحقق الخطر نال المؤمن مكاسب كثيرة[١١].

المطلب الثاني/ سمات عقد التأمين البحري

هناك سمات عدة يتصف بها عقد التأمين البحري، فالجوهرية منها عَده اقدم أنواع عقود التأمين، إذ ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي، ولكنه لم يلقَ انتشاراً كبيراً إلا في القرن التاسع عشر، وأن قدمه هذا جعل منه المرجع في تشريع قوانين التأمين الأخرى التي أتت بعده بفترة ليست بالقليلة، ومن السمات الأخرى له كونه لم يعد يقوم على فكرة المقامرة وانتقال الخطر من المؤمن له الى المؤمن بل أصبح نظاماً يقوم على توزيع المخاطر بين المستأمنين (المؤمن لهم) وهذه الصفة تعد نتاج التطور الحاصل في تلك العقود.

إلا ان الصفة الأبرز لعقد التأمين هي ارتباطه بشكل عام مع عقدين آخرين هما عقد البيع البحري، وعقد النقل البحري، فهذه العقود الثلاثة (عقد التأمين البحري– عقد النقل البحري– عقد البيع البحري) وإن كانت منفصلة عن بعضها البعض غير انها متكاملة ومترابطة ويكمل احداهما الاخر، إذ إنه من غير المتصور أن تتم عملية بيع دولية دون حدوث ذلك داخل الاطار القانوني الثلاثي متعدد الجوانب والاركان[١٢]

اما عن السمات الأخرى لعقد التأمين البحري فتتمثل في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين وهى احكام تفسيرية مكملة لإرادة المتعاقدين في الأصل بحيث يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك فيما عدا بعض الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

ولما كانت النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين البحري تفسيرية في معظمها فقد هيأ ذلك السبيل لاستبعادها وإحلال قواعد أخرى أكثر ملائمة يمكن ان تتضمنها وثائق التأمين، بحيث أصبحت هذه الوثائق مصدراً هاما لاستثناء أحكام التأمين البحري بمن غيرها من النصوص ذات الطبيعة القانونية(١٣).

وعند النظر ملياً بتلك العقود نرى انها تقوم على فكرة واحدة هي دفع مبلغ التأمين وطريقة تقديره بالصورة الصحيحة. لذا فأننا أمام سؤال مهم ألا وهو **كيفية تحديد قيمة مبلغ التأمين؟**

وللاجابة عليه فأنه ينبغي علينا تسليط الضوء على عقود التأمين منذ الحالة الأولى ألا وهي حالة توقيع العقد، إذ تكون وثائق التأمين مقومة، ويقصد بها ان القيمة المذكورة بالوثائق قبل وقوع الخطر المؤمن منه، والتي تم تحديدها وفق آليات مدروسة من قبل المختصين آلت إلى تحديد دقيق لقيمة مبلغ التأمين والتي تكون مساوية للمال المؤمن عليه، ومن ناحية أخرى فأنه يمكن تحديد قيمة مبلغ التأمين بعد وقوع المخاطر المؤمن منها، وهى ما يطلق عليها بحالة وثائق التأمين غير المقومة، وفى هذه الحالة يقوم الخبراء أو ما يطلق عليهم من يسوي الخسائر غير المقومة بدور هام في هذا الاتجاه إذ يتم من خلالهم تقدير مبلغ التأمين بناءً على الخسائر المتحققة (١٤)، غير أن المشاكل تثور في حالة وجود وثائق غير مقومة يختلف فيها المال المؤمن عليه في الواقع عنه في الوثائق ذات الصلة بحالة اختلاف مبالغ التأمين في الوثائق ذات الصلة، ويمكن عرض حالة تحديد قيمة التأمين من خلال النقاط التالية:

أولا- التساوي بين قيمة المال المؤمن عليه مع مبالغ التأمين

تمثل هذه الحالة اكثر الحالات شيوعاً وهى الحالة المثالية التي يجب ان يكون عليها التأمين البحري، إذ ينبغي أن يكون هناك تساوي بين قيمة مبالغ التأمين مع قيمة المصالح المؤمن عليها، وفي هذه الحالة تكون مبالغ التأمين التي ترد في وثيقة التامين تساوي القيم الواقعية الحقيقية للمال الذى يتم التأمين عليه ويكون هنالك تطابق تام بين القيمتين.

وعند تحقق المخاطر المؤمن منها وحدوث ضرر للمؤمن له ينتج عنه خسائر مالية، فإن المؤمن له يستحق قيمة التامين المثالية التي تم اثباتها في وثيقة عقد التأمين، والتي تتساوى في القيمة المالية مع المال الذى تم التأمين عليه، لا تزيد عن ذلك ولا تقل ونرى ذلك جلياً في نص المادة(٩٨٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين) [١٥] وكذلك ما جاء في نص المادة المادة(٣٠٢) سادساً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ العدل والتي جاء فيها(أن يهيء على نفقته وثيقة للتأمين قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها التعامل على ان لا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع .....)[١٦].

وفى حالة حدوث أضرار جزئية يلتزم المؤمن بتقديم التعويض بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في عقد التأمين[١٧].

فعلى سبيل المثال في حالة ما إذا أبرم أحد العملاء المالكين للبضاعة عقد تأمين بحري بقيمة خمسين الف دولار على بضاعته المنقولة بحراً، في حين كانت القيمة الواقعية الحقيقية للبضائع تساوي نفس المبلغ، في هذه الحالة تكون هي حالة فأن مبالغ التأمين التي ترد بالوثيقة التأمينية تتساوى مع قيم المصالح التأمينية ، وعند تحقق الخطر أو الضرر المؤمن منه، (بأن تتلف الشحنة تلف كلي) استحق عليه المؤمن له مبلغ التأمين بالكامل المنصوص عليه في وثيقة التأمين (بوليصة التأمين) وهو خمسين الف دولار .

وهناك حالة ضمنية أخرى ترتبط بما سبق وهى الحالة التي يتم فيها تلف جزئي للشحنة المحملة على السفينة كأن تتلف نصف البضاعة على سبيل المثال، وفي هذه الحالة يستحق المؤمن له الحصول على تعويض يتناسب مع قيمة ما تم أتلافه وهو ما يطلق عليه نسبة المصلحة المتضررة أو المصالح التي تم خسارتها[١٨].

ويمكن القول ان عقد التأمين من العقود التعويضية التي تقتصر حدودها جبر الأضرار التي قد تصيب المؤمن له، دون أن يجاوز ذلك الأمر، فمن غير المتصور أن يشكل عقد التأمين البحري مصدراً لإثراء المؤمن له وأن ينشأ له مركزاً مالياً أفضل مما هو عليه بعد تحقق الأخطار المؤمن منها، كما أنه يجب الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على قيمة وثيقة التأمين مسبقاً، وعليه يلتزم المؤمن بالتعويض بحدود القيمة المالية المتفق عليها في عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه والمذكور في عقد التأمين[١٩].

ثانياً- حالة الاختلاف بين قيمة التأمين والمبلغ المؤمن عليه :

تتمثل في حالات الاختلاف بين قيم المصالح التأمينية عن القيم الواقعية والتي يطلق عليها القيم المقبولة، وهذه القيم مسلم بها من جانب المؤمن، إذ يجوز اثبات ان هذه القيم تزيد عن القيم الحقيقية الواقعية للأشياء المؤمن عليها [٢٠].

وتجدر الإشارة هنا الى أن هناك فرضيتين أساسيتين وهما حالات تجاوز مبلغ التأمين قيمة الأشياء المؤمن عليها، وهذه الحالة يطلق عليها المغالاة في مبالغ التأمين أو المبالغة في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها [٢١]، وهذه المغالاة قد تتم عن حسن نية، أو عن سوء النية ، ويمكن الإشارة اليهما بايجاز على النحو الآتي:

أ-المغالاة في قيمة التأمين عن حسن نية :

يتمثل مبدأ حسن النية في عقود التامين البحري عندما يقوم المؤمن له بتقدير الأشياء المؤمن عليها بقيمة أكبر من قيمتها الواقعية، ويتم هذا الأمر عن حسن نية أو عن أخطاء أو إهمال، وفى حالة وقوع أو تحقق الخطر او الضرر يدفع المؤمن قيم الأضرار الفعلية التي لحقت بالمؤمن له[٢٢].

وفي هذه حالة والتي تسمى (المغالاة عن حسن نية) تنخفض قيمة أقساط التأمين طبقاً لذلك، ووفقاً للنسبة التي انخفضت بها قيمة التامين بداية من الأقساط اللاحقة على اكتشاف المغالاة عن حسن نية وقد أقر بعض المشرعين في الدول العربية مثل الأردن على سبيل المثال إمكانية حصول المؤمن له على تعويضات عن بدل الأضرار والاعطال التي لحقت به نتيجة المغالاة عن حسن النية[٢٣].

ب- المغالاة في قيمة التأمين عن سوء نية:

في حالة ما إذا بالغ المؤمن له في قيمة المال المعرض للضرر او الخطر عن سوء نية من جانبه بقصد الاستفادة من وقوع الضرر أو الخطر، في هذه الحالة يصبح عقد التأمين قابل للبطلان إذ يكون مقرراً لمصالح المؤمن فحسب، مما يعني ان المؤمن هو الذى له الحق في التمسك بان يكون العقد باطلاً .

وتجدر الإشارة الى أن الآثار التي تترتب على منح المؤمن وحده الحق في ابطال العقد دون غيره، كونها رخصة منحت من المشرع للمؤمن لا يستخدمها في العادة الا في حالات تحقق المخاطر،

وفى حالة وصول المال المؤمن عليه بشكل سليم فإن مصلحة المؤمن هي الإبقاء على عقد التأمين البحري وفقاً للقيم المؤمن عليها حتى يحصل على اكبر قدر من الأقساط .

المبحث الثاني/ الآثار القانونية لعقد التأمين البحري

هنالك آثار تترتب على إبرام عقد التأمين البحري كما أشرنا سابقاً عند تعريف العقد فالأطراف المتعاقدة يقع على عاتقها التزامات متبادلة، يكون الطرف الأول وهو المؤمن والذى غالبا ما يكون شركات التأمين، محكوم بالتزامات تعاقدية وهذا ينطبق على الطرف الثاني المؤمن له، وقد يُبرم عقد التأمين البحري بين طرفين بصورة مباشرة، أو عن طريق وسطاء يتدخلون من أجل إتمام هذا العقد، وإذا كان المؤمن هو الطرف الذي يتحمل الخطر بمقتضى عقد التامين، وذلك عن طريق تعويض المؤمن له في حالات الخطر او وقوع أضرار للمؤمن عليه، نظير أقساط محددة يدفعها المؤمن له، فأننا أمام التزامات متقابلة وطبقا لذلك نشير في هذا المبحث الى طبيعة التزامات طرفي عقد التأمين البحري على النحو الآتي:

المطلب الأول/ التزامات المؤمن في عقد التأمين البحري

هناك جانب من الفقه يرى ان عقد التأمين البحري من عقود المعاوضة، ففي مقابل دفع المؤمن له الأقساط التأمينية ينبغي ان يلتزم المؤمن بتعويضه عن الضرر الناتج عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا مرده الطابع التعويضي لعقد التأمين. إذ يحتل المؤمن له بعد وقوع الحادث البحري المضمون مركزه المالي الذى كان يحتله قبل ابرام عقد التأمين البحري، بمعنى أن المؤمن له يحصل على التعويض بالكامل بمقدار الخسارة الواقعية التي لحقت بالمؤمن له، وأيضا يلتزم المؤمن بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له[٢٤].

جدير بالذكر ان التامين البحري يقترب بشكل كبير من فكرة قرض المخاطرة الجسيمة، فالقرض البحري يؤدي وظيفة التأمين من المخاطر الخاصة بالرحلة البحرية، ولا يختلف القرض عن التأمين في هذا الصدد إلا في ان المؤمن لا يدفع تعويض التامين إلا إذا تحقق الخطر[٢٥].

وفى حالة التأمين البحري فإن المقرض يقوم بدور المؤمن الذى يدفع تعويضاً مقدماً في صورة قرض ثم يستوفيه بعد ذلك مع الفوائد المرتفعة، وهي أي الفوائد تحل مكان الأقساط في حالة ما إذا نجحت السفينة في الوصول الى الوجهة المعنية ولم يتحقق الخطر، أما في حالة إذا ما تحقق الخطر فإن المجهز أو الشاحن يحتفظ بالمبلغ المقترض ولا يلزم بدفع فائدة عنه، مثله في هذه الحالة مثل المؤمن له والذى يحصل من المؤمن على تعويض الخسارة التي لحقته[٢٦].

أضف لما سبق فإن القسط في عقد التأمين البحري يجب دفعه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق ما دامت البضاعة المؤمن عليها قد تعرضت للخطر، بينما لا يتم دفع الفائدة في عقد القرض إلا في حالة عدم تحقق الخطر[٢٧].

كما ان نظام التامين البحري لم يظهر بشكل متفرد عن نظام المخاطر الجسيمة إلا في القرن الرابع عشر الميلادي، ويعود السبب في ذلك الى ظهور التأمين البحري في هذا الوقت، مع ازدهار التجارة البحرية في العديد من الدول، ومن هنا فقد حل التأمين البحري محل القرض.

ومع التطور الكبيرة في التجارة الدولية تغيرت هذه الأفكار، واقترن ذلك مع ظهور شركات التأمين بدلاً من الافراد، والتي تبرم الكثير من العقود، ثم نشأت فكرة توزيع المخاطر، وحلت هذه الفكرة محل الأخرى القائمة على أساس انتقال الخطر من المؤمن له الى المؤمن.

فإذا كان التامين بالنسبة للمؤمن له يعد عقداً احتمالياً، إذ لا يعرف المؤمن له مقدار ما يعطيه أو ما يأخذه من الناحية القانونية، فإنه لا يعد كذلك من النواحي الاقتصادية، ولا يعد أيضا بالنسبة للمؤمن بفضل حساب الاحصائيات والاحتمالات، ومقدار المخاطر التي يتعرض لها، عليه فأن جوهر التزام المؤمن يقع في الحالات الآتية:

أولاً- الالتزام بدفع التعويض:

من المتفق عليه أنه يقع على عاتق المؤمن طبقاً لعقد التأمين البحرية التزام رئيسي، يتمثل في ضرورة أن يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له وفق ما هو مذكور في عقد التأمين وذلك في حال تحقق الخطر المؤمن منه (المضمون)، وهذا ما جاء في نص المادة(٩٨٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تنص على (متى تحقق الخطر، او حل أجل العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)، وتجدر الإشارة الى أن تعويض المؤمن له لا يجب أن يكون زيادة عن الحد الواضح للخسائر أو التلفيات التي تحدث إلا في بعض الحالات التي يتحقق فيها للمؤمن له اختيار مبدأ التخلي عن هذه الزيادة، ولا تقوم مسؤولية المؤمن في تعويض المؤمن له عن التلفيات الناجمة عن ذلك الخطر، إلا بواسطة الاثبات وفق الطرق القانونية، ولذلك يعد العامل الأساسي والمباشر في حال تحقق الخسائر المراد التعويض عنها، وكذلك يشترط أن يكون المستفيد من عقود التأمين البحرية هو ذاته صاحب المصلحة التأمينية في الشيء المؤمن عليه، وقد يكون المستفيد في أحيان كثيرة، وأنه يجب أن تتطابق قيمة التأمين مع قيمة الشيء المؤمن عليه في وقت ابرام العقد[٢٨].

يختلف مضمون عقود التأمين البحرية عما يرد في القوانين، فطبقا للقواعد العامة فإن المدين يكون مُلزم بالتعويض أمام الدائن وفق التشريعات، عما يلحقه من خسائر وما يفوته من مكاسب، بمعنى ان التعويض يشمل الخسائر المتحققة جميعها ، سواء أكانت تبعية ام اصلية، أما في عقد التأمين فينحصر التعويض في التلفيات الرئيسية فقط، ما لم يتفق أطراف عقد التأمين البحري على خلاف ذلك أو ان يتم اللجوء الى العرف فهذا أمر آخر[٢٩].

تجدر الإشارة الى ان الإلتزام بالتعويض عن التلفيات أو الأضرار أو الخسائر هو التزام رئيسي وجوهري في عقود التأمين البحرية، ولا يمكن تصور تلك العقود بدونه فهي ترتبط به وجوداً وعدماً، ومن ثم يتعين على المؤمن دفع مبالغ التعويض عن الخطر المضمون، غير أن الوسائل المتخذة في الوفاء بهذا الإلتزام تختلف طبقا لوسائل مطالبة المؤمن له بتعويض التلفيات والخسائر والأضرار التي تلحق به، وهي تلك التي تكون في غالب الأحيان غير متفق عليها في عقد التأمين البحري.

ثانياً- آلية الحصول على التعويض

تتباين وسائل وفاء المدين بالتزاماته بدفع التعويضات، وفقا لطريقة مطالبة المؤمن له بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وقد أوردت العديد من التشريعات إجراءات مختلفة ووسائل قانونية متباينة من شأنها مساعدة المؤمن له في الحصول على التعويض، وهذه الوسائل تم تحديدها فيما يطلق عليه دعوى الخسارة، وهذه الأخيرة تعد اهم الطرق في هذا الإطار، أما في حالة وقوع مخاطر ينجم عنها أضرار بالغة يقوم المؤمن له بالتخلي عن الشيء المؤمن عليه ويطالبه بالتعويض عن الهلاك الكلي، وطريقته في ذلك يطلق عليه دعوى التخلي ويتم ذلك وفقاً للعديد من التشريعات .

وان هذه الدعاوى لا تثير الكثير من المشكلات القانونية، اذ انه بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه وإلحاق الأضرار بالأشياء المؤمن عليها، يقوم المؤمن له باللجوء لرفع دعوى الخسارة من اجل مطالبة المؤمن بمبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت به، أو عن الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، وهذه الحالة يلتزم فيها المؤمن بدفع مبالغ التعويض عن الأضرار او الخسائر[٣٠].

وتختلف المدد القانونية في شأن رفع دعوى التعويض فقد يبدأ سريانها في بعض القوانين خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ وقوع الضرر أو الحادثة المؤمن منها والتي تنشأ عنها دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشياء او البضائع على متن تلك السفينة او ما لحق بالسفينة نفسها من اضرار تستحق التعويض عن الضرر.

اما بخصوص دعوى التخلي وهي تلك الدعوى التي تهدف للحفاظ على حقوق المؤمن له في حالات التلف الجزئي أو الكلي أو حتى التهلكة الجسيمة للمال المؤمن له عليه، وتعد الطريقة المثلى التي يمكن ان يسلكها صاحب الحق، وهذه الدعوى تفيد المؤمن له بحيث يمكنه الحصول على التعويض نظير تخليه عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن، وطبقا لدعوى التخلي فإن المؤمن له يطالب بدفع مبالغ التأمين كافة التي تم النص عليها في بوليصة التأمين وبدون فوائد في مقابل التنازل عن ملكيته للسفينة أو البضاعة أو كل منهما(٣١).

وبالرغم من عَد هذا المبدأ طريقاً استثنائياً للحصول على التعويض. لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات معينة منها الخطر الجسيم، إلا إنها كثيرة الحدوث مقارنة بغيرها من الدعاوى، وأن المؤمن له لا يكون مجبراً على اتخاذ هذا الاجراء في مثل هذه الحالات، إذ يمكنه اللجوء الى دعوى الخسارة، وبهذا له الخيار بين دعويين، وفى حالة الضرر الجزئي لا يمكن له اللجوء الى هذه الدعوى، كما وان هذه الدعوى تمكن المؤمن له من الحصول على التعويض حتى ولو لم يكن بمقدوره اثبات حصول الضرر، ودعوى التخلي تمكن المؤمن له من الحصول على التعويض كامل رغم حدوث اضرار جزئية، كما انها تزيل عبء الاثبات من عاتق المؤمن له، وما ينشأ عن ذلك من إجراءات معقدة ولمدة طويلة وتأخر في استلام مبالغ التعويض التي يستحقها المؤمن له وفقا لبوليصة التأمين(٣٢).

المطلب الثاني/ التزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري

كما ذكرنا سابقاً إن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين. وعند نشوء التزام لطرف ما يكون هنالك التزام واجب ايضاً على الطرف الآخر، وهنا نذكر أن التزامات المؤمن تتحقق عند حصول الخطر المؤمن منه غير أن الأمور لا تستقم للمؤمن في ضمان هذه الاخطار ولا تتحقق إلا في مقابل عدداً من الإلتزامات التي يتعهد بموجبها مالكو السفينة بتنفيذها على أن تكون مصحوبة بعدد من الجزاءات تفرض عليهم في حال اخلوا بهذه الواجبات(٣٣).

فالمؤمن له بمجرد توقيعه على وثيقة التأمين في مقابل استفادته من الضمان الذى يكفله له المؤمن بناءً على بنود عقد التأمين الذي يوجب التعويض بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، ونظراً لأهمية هذه الإلتزامات في الحفاظ على العلاقة القانونية مع المؤمن، اذ تعد هذه الإلتزامات هي السبب الرئيس في وجود شركات التأمين، وقد أفردت لها معظم القوانين بما فيها القانون المدني العراقي في الفصل الثالث حيزاً هاماً في نظامها القانوني بدءاً بالمقابل المالي الذى يلتزم المؤمن له بدفعه نظير ضمان المؤمن للأخطار المؤمن منها ، وصولاً للالتزام المؤمن له بعدم الجمع بين التعويض التأميني،

والتعويض الذى يأخذه من المؤمن، ويقع على عاتق المؤمن له التزامات عدة يمكن تقسيمها الى التزامات أساسية وأخرى ثانوية:

أولاً- الالتزامات الأساسية

يقصد بالإلتزامات الأساسية في العقد بصورة عامة وعقد التأمين بصورة خاصة، هي تلك الإلتزامات التي عند تخلفها يكون العقد باطلاً، فعلى سبيل المثال دفع الأقساط في عقد التأمين تُعد من تلك الإلتزامات وعدم تسديدها يؤدي الى بطلان عقد التأمين عليه سوف نوضحها بالآتي.

١- الالتزام بدفع الأقساط

يعد الالتزام بدفع القسط التأميني من أهم الإلتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المؤمن له وفقا لعقد التأمين بشكل عام، وعقود التأمين البحري بشكل خاص[٣٤]، ويعُرف القسط بأنه (مبلغ من المال يدفعهُ الطرف المؤمن له للطرف المؤمن بغية تغطية المخاطر المتحققة على المال المؤمن عليه)، لذا فأن هذا الإلتزام يكتسب أهمية خاصة بالغة الخطورة من النواحي القانونية و الفنية[٣٥].

ويسمى في بعض التشريعات (مبلغ الاشتراك) إذا كان التامين تعاوني، وهنا يتم التعهد بتغطية الأضرار الناجمة عن تحقق خطر ما في مقابل قسط معين يلتزم المؤمن له بدفعه، ويسمى ايضاً القسط التأميني ويكون ذلك في حالة التأمين بأقساط محددة ويُعرف بأنه (مبلغ نقدي يقوم المؤمن له بدفعه او تقديمه للمؤمن او شركة التأمين في مقابل تحمل الطرف المؤمن للمخاطر الناجمة وتحمله دفع التعويضات في حالة الخسارة)، وبعبارة أخرى فإن الوفاء بمبلغ التأمين هو سبب التزام المؤمن، وهو الركن الرئيس لعقد التأمين، وكما أنه لا وجود للتأمين دون خطر أيضاً فأنه لا وجود لعقد التأمين دون الإلتزام بالأقساط المقررة في العقد،وهذا القدر من الأموال يطلق عليه تسميات عدة ولكن المعنى واحد[٣٦].

أما عن المدة المحددة للتسديد فهناك تشريعات عدة تشترط على المؤمن له تسديد الأقساط في الوقت المحدد في العقد منها القانون العراقي، إذ جاء بالمادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني سابق الذكر في باب التزامات المؤمن له (ان يدفع الأقساط او الدفعة المالية الأخرى في الاجل المتفق عليه)، وفي قوانين أخرى يكون اما في الوقت المتفق عليه او خلال مدة معينة يحددها القانون، اما مكان دفع القسط فهو في الغالب موطن المؤمن (شركة التأمين او الوسيط)[٣٧].

٢- الالتزام بالإفصاح عن البيانات

يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات والظروف المعلومة له والمحيطة بالمال المؤمن عليه، والتي من شأنها ان تساعد المؤمن على تقدير الخطر الذي سوف يغطيه، أي ان المراد من تلك البيانات والظروف هو كل ما يتعلق بالخطر المؤمن منه وما يحيط به من ملابسات ووقائع يمكن ان تُعد مهمة للمؤمن قبل التعاقد وبعده، ويكون لها تأثيراً مباشراً على جميع بنود العقد وبالخصوص فقرة مبلغ التعويض، بيد ان هذا الإلتزام يقتصر على الإفصاح عن تلك الظروف التي تكون مجهولة من قبل المؤمن من جهة ومعلومة من المؤمن له وذات اثر في تكوين فكرته عن الخطر ومدى ما يلتزم به من جهة أخرى، ولا يشمل هذا الإلتزام كل المعلومات التي تخرج عن الشرطين السابقين، أي ان تكون معلومة لدى المؤمن له، ولها تأثير على المال المؤمن عليه، ويتوخى الدقة في سرد تفاصيل تلك المعلومات المتوفرة لديه عن المخاطر التي يمكن ان تواجه المؤمن [٣٨].

وقد اكدت القوانين ذلك الإلتزام فقد ورد في نص المادة (٩٨٦) فقرة (ب،ج) من القانون المدني العراقي (يلتزم المؤمن له...ب/ ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.....ج/ ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من أحوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر) اما قانون التجارة البحرية الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فقد جاء في نص المادة (٩٢٧) منه الآتي(على المؤمن له وقت ابرام العقد ان يقرر كل المعلومات التي تهم المؤمن ...).

ثانياً- الالتزامات الثانوية

١- الالتزام بالإعلام عن وجود تأمين مضاعف:

اقتضت طبيعة إبرام العقد التعرف بشكل جلي على حقيقة الشيء المتعاقد عليه وعلى صفته، وجميع المعلومات الخاصة به، لذلك كان لزاماً على المؤمن له الإفصاح عن وجود عقود تأمين أخرى مرتبطة بمحل عقد التأمين، ان وجدت وذلك للحيلولة دون الغش والخداع ويكون ذلك خلال فترة محددة من تاريخ أتفاقه على التأمين الآخر او من وقت علمه عن وجود تأمين إن لم يكن هو من أبرمه،

ويطلق عليه في التشرعات والقوانين (بالتأمين المضاعف) فقد نصت المادة (٩٣٧) فقرة١ من القانون الأردني سابق الذكر على انه (يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كُلاً منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤَمنيين)، اما المشرع القطري فقد نص في الفقرة ١ من المادة (٧٩٢) من القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بالاتي (إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد او المصلحة الواحدة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون ان يتجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر)[٣٩].

٢- الالتزام بالحفاظ على مصالح المؤمن وحقه في الرجوع على الغير

طبقا لما يرد في بنود عقد التامين البحري وهو في العادة عقد يقوم على حسن النية والأمان والثقة المتبادلة بين طرفيه، فيلتزم المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن ومصالحه، وذلك من خلال الرجوع على الغير عند تحقق الضرر، وقد أقرت القوانين الوضعية جميعها بحق شركة التأمين بالرجوع على المؤمن في حفظ حقوق المؤمن له، في حال تعرضه للضرر والخسائر أو حدوث تلفيات ففي هذه الحالة يجب تعويضه، ويعد الإلتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن من أهم مظاهر حسن النية في عقود التأمين البحري ، ومفاد هذا الأمر أن المؤمن له وطبقا للعقد نفسه يكون ملزما باتخاذ إجراءات يقررها مبدأ حسن النية، الذى يجب للعقد أن يكون خاضع له في المراحل كافة[٤٠].

وبالنظر الى مبدأ حسن النية نجده مطابقا لمبادئ الأمان التي يوفرها المؤمن، وهو أداة للتقليل من وقوع الحوادث البحرية، ويتفرع عن ذلك التزام المؤمن له بأن يتصرف تصرف الشخص اليقظ كما لو لم يكن هناك تأمين، وأن يجتهد على المحافظة على مصالح المؤمن، وذلك عن طريق امتناع المؤمن له عن كل ما يسهم في زيادة الخطر أو تغييره أثناء سريان التأمين، وإفادة المؤمن بواقعة تزايد الاخطار بعد اطلاعه على أي تفاقم للمخاطر، هذا الى جانب ابلاغ المؤمن بوقوع الضرر كي يستطيع معاينة الخطر والقيام بتقدير الخسائر او التلفيات.

وتجدر الإشارة الى أن بعض مظاهر الإلتزام تتمثل في المحافظة على مصلحة المؤمن وهو التزام بإثبات الضرر أو الخسارة بممتلكات المؤمن له أي السفينة، ذلك عن طريق تنظيم إجراءات

محددة ومعينة بقصد اثبات الضرر الذي يمكن ان يلحق بالأشياء المضمونة تفاديا لحدوث كل ما من شأنه اثارة الجدل حول طبيعة الأضرار وأسبابها ومقدارها، أو حول مكان وزمان وقوع الحادث المضمون فقد قررت بعض القوانين العربية مثل القانون الجزائري وجوب الاتصال بخبير مختص يعين لأثبات الأضرارو‌تقدير القيمة الحقيقية للخسائر التي وقعت على المال المؤمن عليه، كما الزم المؤمن له بإتمام عملية اثبات التلفيات بشكل حضوري مع ممثلي المؤمن خلال فترة ثلاثين يوما بداية من تاريخ رسو السفينة في الميناء تحت طائلة عدم مقبولية دعاوى التعويض من طرف المؤمن له[٤١]. وفيما يتعلق بالإلتزام بالحفاظ على حق المؤمن في الرجوع على الغير فإن هذا الإلتزام يقتضي حلول المؤمن مكان المؤمن له في دعواه وحقوقه اتجاه الغير المسئول عن الحادث، ولذلك فإن المؤمن له ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المؤمن تجاه الغير حتى يتسنى له الحلول في محل المؤمن.

ان تدابير الحلول في كثير من الصور تتجسد في قيام المؤمن له بالحفاظ على حق المؤمن في الرجوع إلى الناقل البحري وهذا الأخير يكون هو المسؤول بتوجيه تحفظات كتابية عن الخسائر أي تلف البضائع وهلاكها في الوقت المتفق عليه، هذا الى جانب العديد من التدابير التي يمكن عن طريق المحافظة على حقوق المؤمن له في الحلول، على ان يكون التزام المؤمن له في هذه الحالة ليس إلا اتخاذ إجراءات قانونية تكون كفيلة بحماية وحفظ حق الرجوع، إذ أنه غير ملزم بالدخول في إجراءات قضائية ضد الغير الذي يتسبب في الخسائر أو الحوادث، ومن ثم تبقى هذه المهمة تقع على عاتق المؤمن بشرط أن يقدم له المؤمن كل المستندات والوثائق اللازمة لإقامة دعوى التعويض وأن يقوم بالمتابعة القانونية لها [٤٢].

الخـاتمة

تناولنا في هذا البحث عقود التأمين البحري في ضوء التزامات المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن عليه (العميل أو المستفيد من مبلغ التأمين) ، وذلك للتعرف على حقوق والتزامات هذين الطرفين تجاه الآخر وفقا للقانون العراقي والقوانين المقارنة، انطلاقا من أن عقود التأمين البحرية مثلها مثل العقود الأخرى تقوم على التزامات متقابلة لطرفي العقد، إذ ان هذه العلاقة في الأساس هي علاقة تعاقدية ، وقد خلصنا الى مجموعة من النتائج والتصويات يمكن أن نوجزها على النحو التالي:

أولاً- النتائـج

١) تبين للباحث في هذا البحث أن عقود التأمين البحرية تواجه العديد من المشكلات التي تنبع من التشريعات التي تحكم العقد بصورة عامة وعقد التأمين بصورة خاصة وتتأرجح بين قانون الإرادة وضوابط الاسناد الحديثة الأخرى.

٢) كما تبين لنا ان هناك عوامل تؤثر على هذا القانون أهمها صفة الإذعان التي يتسم بها عقد التأمين البحري بوصفه من العقود التي يحدث فيها اختلال في التوازن العقدي بين طرفيه (الطرف القوي) المؤمن، و(الطرف الضعيف) المؤمن له.

٣) اصبح عقد التأمين البحري من أهم العقود التأمينية في الوقت الحالي وذلك مرده إلى أن التامين البحري يلعب دوراً حيوياً وفعالاً في ميادين التجارة البحرية الخارجية، ونتيجة للمصلحة التي يعود بها هذا العقد على اطرافه المختلفة وعلى الصالح العام، وقد بات ضروريا في الحياة العملية، ويعد المؤمن له المستفيد الرئيس من عقد التأمين البحري ذلك لأن هذا العقد يمنحه الثقة والطمأنينة والأمان في عمليات النقل البحري كافة التي يقوم بتنفيذها.

٤) تبين لنا أنه في حالة وقوع الضرر أو الخطر المضمون يستفيد المؤمن له من تعويض المؤمن، وهذا يعود الى الطابع التعويضى لعقد التأمين البحري، إذ يحتل المؤمن له بعد وقوع الحوادث البحرية المضمون مركزه المالي الذي كان يحتله قبل توقيع عقد التأمين البحري، أي أن المؤمن له يحصل على التعويض كاملاً بمقدار الخسارة الواقعية التي تلحقه.

ثانياً- التوصيات

إن الفائدة المرجوة من البحوث القانونية أنها تقدم برنامج عمل مستقبلي في صورة توصيات يتم وضعها بين يدي السلطة التشريعية وذلك لتحقيق أكبر استفادة من عقود التأمين البحرية، وعلى ذلك نقدم في نهاية هذا البحث التوصيات التالية:

١- نهيب بالمشرع العراقي تطوير التشريعات المتعلقة بالتجارة البحرية وخاصة فيما يتعلق بالتأمين البحري، إذ إن هذه العقود بات لها أهمية قصوى مع تطور حركة التجارة الدولية وزيادة المبادلات بين الدول.

٢- ينبغي على المشرع العراقي وضع القواعد القانونية الخاصة بحماية المصالح التأمينية بحيث تكون هناك وسائل لحل المنازعات التي تقع بين طرفي عقد التأمين البحري أي المؤمن والمؤمن له .

٣- ينبغي تعديل نصوص قانون التجارة او اصدار قوانين خاصة بالتجارة البحرية تتضمن تنظيم العلاقة بين طرفي عقد التأمين البحري وذلك عن طريق تقديم وسائل تحقق الوقاية من وقوع ضرر على اطراف عقود التأمين البحري خاصة طرف المؤمن له، وهذا يمكن تحقيقه بواسطة اصدار تشريع خاص بذلك.

٤- ينبغي الإشارة في التشريعات الخاصة بعقد التأمين البحري الى المخاطر التي يمكن ان يواجهها طرفي عقد التأمين.

الهوامش

(١) باسم محمد صالح، التأمين: أحكامه وأسسه: دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية ، السنة ٢٠١١، ص٨٨.

(٢) صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، السنة ٢٠٠٨، ص١٠٧.

(٣) قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣ .

(٤) قانون التأمين المصري الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ١٠ يولية سنة ٢٠٢٤

(٥) أمير اشكح عبد علي أشكح، القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين البحري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٨٨

(٦) فراس كريم شيعان،العوامل المؤثرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التامين البحرى : دراسه مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل، كلية ال، العدد رقم (١٤)، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص١٢

(٧) محمود ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي : بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص١٧١.

(٨) انظر: سليمة صلاح محمد، التنظيم القانوني للأنقاذ البحري للأشخاص والأموال والبيئة، السعودية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص١٣٦.

(٩) انظر: عبدالقادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية: دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٣٣٤.

(١٠) عبدالحليم عبداللطيف ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٨١.

(١١) حسين حازم امين عيسي حسين، القانون الواجب التطبيق بشأن عقد التأمين البحري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٥، ص٤.

(١٢) أحمد عبدالكريم سلامه، القواعد ذات التطبيق الضروري : وقواعد القانون الدولي العام في القانون الدولي الخاص ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٢٢.

(١٣) مصطفي كمال طه، وائل بندق، مرجع سابق، ص ١١

(١٤) ينظر: شهاب أحمد جاسم العنبكى، المباديء العامة للتأمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، السنة ٢٠٠٥، ص١٢.

(١٥) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٣٠١٥ في ١٩٥١/٨/٩

(٦٥) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢

(١٧) خلف محمد الفقى، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٨١.

(١٨) شيرين يعقوب ، الخطر فى التامين البحرى، أطروحة ماجستير، كليه الدراسات العليا، جامعه الشرق الاوسط، عام ٢٠٠٨، ص٤٨.

(١٩) عبدالرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد : عقد التأمين وعقود الغرر، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص١٥٢٩.

(٢٠) عبدالرازق السنهوري، مرجع سابق، ص١٦١٠

(٢١) احمد محمود حسني، قضاء النقل البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف ، السنة ٢٠٠٨، ص٢٨٦.

(٢٢) محمود حسني محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٧٧.

(٢٣) فاطمة سماعين، نظام المسؤولية والتعويض للأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمحروقات في التشريع البحري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠، ص٥٣٤.

(٢٤) لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الأردن، عمان، المكتبة القانونية، ٢٠٠٣، ص٥٥.

(٢٥) مصطفي كمال طه، وائل بندق، التأمين البحري، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢، ص٧٧.

(26)AETHUR DES JARDINS, Traite de droit commercial maritime, Tome 7 édition, Paris, p. 139

(٢٧) محمود حسني محمود لطفي، المرجع السابق، ص٣٩٠ .

(٢٨) بلعباس حياة، مركز الغير المتضرر من عقد تأمين مسئولية الناقل البحري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد العاشر، العدد الثاني، السنة ٢٠٢٠، ص–ص: ٢٩٤–٣١٤.

(٢٩) عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

(٣٠) خضر الحبيب، تفاقم الخطر في التأمين البري ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

(31)Setti M'hammed, Mohamed-Cherif Fatima-Zohra, Ducruet César, les ports algériens dans la mondialisation : la fin du paradoxe, 2011, disponible sur

(٣٢) خالد حسين محمد، التأمين من المسئولية في اطار عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف،٢٠٢١، ص١٨٦.

(٣٣)عبدالنور شنيقي، نرجس بويلي، التزامات المؤمن في عقد التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة ٢٠٢٠، ص٣.

(٣٤) د. فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري، دار أمجد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص٣٣٣.

(٣٥) كريم مخالفة، الاعفاء النسبي والسببي من الضمان في الخسارات الكبرى وأثره في التأمين البحري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة لخضر الحاج، ٢٠٢١، ص٧٧.

(٣٦) البكري، محمد عزمي ، عقد التامين- عقد الكفالة، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون اللندني الجديد، القاهرة، دار محمود للنشر، د ت، ص٢١٥.

(٣٧) هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٣٧٧.

(٣٨) د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٠، ص٤٤٣.

(٣٩) اشرف احمد عبدالوهاب، إبراهيم السيد احمد، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع واحكام القاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣٣

(٤٠) كريم مخالفة، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٤١) نور الدين صحراوي، التزامات الأطراف في عقد التأمين البحري : المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، المجلد الثاني، السنة ٢٠١٨، ص٢٤٥

(٤٢) اشرف احمد عبدالوهاب، إبراهيم السيد احمد، المرجع السابق، ص٢٤٦.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

١. أحمد عبدالكريم سلامه، القواعد ذات التطبيق الضروري : وقواعد القانون الدولي العام في القانون الدولي الخاص ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٢. أحمد محمود حسني، قضاء النقل البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف ، السنة ٢٠٠٨

٣. أشرف احمد عبدالوهاب، إبراهيم السيد احمد، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع واحكام القاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٤. باسم محمد صالح، التأمين: أحكامه وأسسه: دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية ، السنة ٢٠١١، ص٨٨.

٥. خلف محمد الفقى، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨

٦. خضر الحبيب، تفاقم الخطر في التأمين البري ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٠.

٨. شهاب أحمد جاسم العنبكى، المباديء العامة للتأمين، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، السنة ٢٠٠٥

٩. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، السنة ٢٠٠٨

١٠. عبدالحليم عبداللطيف ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧

١١. عبدالرازق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد : عقد التأمين وعقود الغرر، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر

١٢. عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦

١٣. عبدالقادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية: دراسة مقارنة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٤. فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري، دار أمجد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

١٥. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الأردن، عمان، المكتبة القانونية، ٢٠٠٣

١٦. محمد عزمي البكري، عقد التأمن، عقد الكفالة، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، دون تاريخ نشر

١٧. محمود الكيلاني، المبادئ الأساسية للتأمين، البرنامج التأهيلي، مباديء وتطبيقات التامين، الاتحاد العام لشركات التامين، ٢٠٠٦

١٨. محمود حسني محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين ، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٩. محمود ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي : بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤

٢٠. مصطفى كمال طه، وائل بندق، التأمين البحري، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢

٢١. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤

ثانيا– القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٣٠١٥ في ١٩٥١/٨/٩

٢. قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ١٠ يولية سنة ٢٠٢٤

٣. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ العدل منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢

٤. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣

ثالثاً– الرسائل الجامعية

١. أمير اشكح عبد علي أشكح، القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين البحري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٨

٢. حسين حازم امين عيسي حسين، القانون الواجب التطبيق بشأن عقد التأمين البحري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٥.

٣. خالد حسين محمد، التأمين من المسئولية في اطار عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف،٢٠٢١.

٤. سليمة صلاح محمد، التنظيم القانوني للأنقاذ البحري للأشخاص والأموال والبيئة، السعودية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.

٥. سمية بلسيط، عقد امتياز خدمات النقل البحري ، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢.

٦. عبدالنور شنيقي، نرجس بويلي، التزامات المؤمن في عقد التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة ٢٠٢٠

٧. فاطمة سماعين، نظام المسؤولية والتعويض للأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمحروقات في التشريع البحري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠

٨. كريم مخالفة، الاعفاء النسبي والسببي من الضمان في الخسارات الكبرى وأثره في التأمين البحري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة لخضر الحاج، ٢٠٢١.

٩. يس طيب إبراهيم، التنظيم القانوني لعملية المناولة المينائية، رسالة ماجستير، جامعة وهران ، ٢٠١٠

١٠. يعقوب شيرين، الخطر في التأمين البحري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، السنة ٢٠٠٨

رابعاً– الدوريات والبحوث المنشورة

١. بلعباس حياة، مركز الغير المتضرر من عقد تأمين مسئولية الناقل البحري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد العاشر، العدد الثاني، السنة ٢٠٢٠

٢. فراس كريم شيعان، العوامل المؤثرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين البحري : دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل، كلية ال، العدد رقم (١٤)، السنة العاشرة، ٢٠١٨

خامساً – المراجع باللغة الأجنبية

1-AETHUR DES JARDINS, Traite de droit commercial maritime, Tome 7 édition, Paris

2-RENE RODIERE – EMMANUEL DU PONTAVICE, Droit maritime 12ème éd. Dalloz Delta, 2007, Paris

3-Setti M'hammed, Mohamed-Cherif Fatima-Zohra, Ducruet César, les ports algériens dans la mondialisation : la fin du paradoxe, 2011, disponible sur

Reference list.

First – Books

1-Ahmed Abdel Karim Salama, Rules of Necessary Application: Rules of Public International Law in Private International Law, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2011.

2-Ahmed Mahmoud Hosni, Maritime Transport District, Alexandria, Maaref Facility, 2008.

3-Ashraf Ahmed Abdel Wahab, Ibrahim Al-Sayed Ahmed, The Insurance Contract in Light of the Opinions of Jurists, Legislation and Rulings on Its Issuance, Dar Al-Adalah for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

4-Bassem Muhammad Saleh, Insurance: Its Provisions and Foundations: A Comparative Analytical Study, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, 2011, p. 88.

5-Khalaf Muhammad Al-Faqih, Maritime Trade Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2008.

6-Khader Al-Habib, Exacerbation of Risk in Land Insurance, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Cairo, 2008.

7-Ramadan Abu Al-Saud, Principles of Insurance, Second Edition, University Publications House, Alexandria, 2000.

8-Shihab Ahmed Jassim Al-Anbaki, General Principles of Insurance, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2005.

9-Saleh Al-Manzlawi, The Law Applicable to E-Commerce Contracts, Alexandria, New University House, 2008.

10-Abdel Halim Abdel Latif, The Principle of Good Faith and its Impact on Legal Actions, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1997.

11-Abdel Razek Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining the New Civil Law: The Insurance Contract and Deception Contracts, Cairo, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, without a year of publication.

12-Abdul Qader Al-Atir, Land Insurance in Legislation, a Comparative Study, Jordan, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2006.

13-Trade Law: A Comparative Study, Jordan, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999.

14-Fayez Dhunoon Jassim, Principles of Maritime Law, Amjad Distribution and Publishing House, Amman, Jordan, 2017.

15-Latif Jabr Komani, Maritime Law, Jordan, Amman, Law Library, 2003.

16-Muhammad Azmi Al-Bakri, The Insurance Contract, The Sponsorship Contract, Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary and Legislation in the New Civil Law, Volume Ten, Mahmoud Publishing and Distribution House, Cairo, without date of publication.

17-Mahmoud Al-Kilani, Basic Principles of Insurance, Qualification Program, Principles and Applications of Insurance, General Federation of Insurance Companies, 2006

18-Mahmoud Hosni Mahmoud Lotfy, General Provisions of the Insurance Contract, Cairo, Arab Renaissance House, 2001.

19-Mahmoud Yaqout, The Freedom of Contracting Parties to Choose International Contract Law: Between Theory and Practice, Alexandria, Manshiyet Al-Maaref, 2004.

20-Mustafa Kamal Taha, Wael Bandak, Marine Insurance, Alexandria, Al-Wafa Legal Library, 2012.

21-Hani Dowidar, A Brief Introduction to Maritime Law, Alexandria, New University House, 2004.

Second: Laws:

1-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3015, on 8/9/1951.

2-Unified Insurance Law No. 155 of 2024, published in the Official Gazette, No. 27, on July 10, 2024.

3-Iraqi Trade Law No. 30 of 1984, Justice, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 2987, on 4/2/1984.

4-Insurance Business Regulation Law No. 10 of 2005, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3995 on 3/3/2005.

Third: Academic theses

1-Amir Ashkah Abdul Ali Ashkah, The Law Applicable to Marine Insurance Contracts: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, Faculty of Law, 2018.

2-Hussein Hazem Amin Issa Hussein, The Applicable Law Regarding the Marine Insurance Contract: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2025.

3-Khaled Hussein Muhammad, Liability Insurance within the Framework of the Maritime Transport Contract, PhD Thesis, Faculty of Law, Beni Suef University, 2021.

4-Salima Salah Muhammad, The Legal Regulation of Maritime Rescue of People, Money, and the Environment, Saudi Arabia, Riyadh, Library of Law and Economics, 2014.

5-Samia Balsit, Maritime Transport Services Concession Contract, Master's Thesis, University of Oran, Faculty of Law, Algeria, 2012.

6-Abdel Nour Sheniki, Narjis Bouili, The Insurer's Obligations in the Marine Ship Insurance Contract, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, 2020.

7-Fatima Samaeen, The System of Liability and Compensation for Damage Resulting from Marine Fuel Pollution in Maritime Legislation and International Agreements, Master's Thesis, University of Oran, Algeria, 2010.

8-Karim Violation, Relative and Causal Exemption from Social Security in Major Losses and Its Impact on Marine Insurance in Algerian Law, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, Batta, Lakhdar Elhadj University, 2021.

9-Yass Tayeb Ibrahim, Legal Regulation of the Port Handling Process, Master's Thesis, University of Oran, 2010.

10-Yaqoub Shireen, Risk in Marine Insurance, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, Middle East University, 2008.

Fourth: Published periodicals and research:

1-Bel Abbas Hayat, The status of the third party affected by the maritime carrier liability insurance contract in Algerian legislation, Journal of Real Estate Law and Environment, Volume Ten, Issue Two, Year 2020.

2-Firas Karim Shayan, Factors Influencing Determining the Law Applicable to the Marine Insurance Contract: A Comparative Study, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, College of, Issue No. (14), Tenth Year, 2018.

Fifth - References in foreign languages

1-AETHUR DES JARDINS, Traite de droit commercial maritime, Tome 7 édition, Paris.

2-RENE RODIERE – EMMANUEL DU PONTAVICE, Droit maritime 12ème éd. Dalloz Delta, 2007, Paris.

3-Setti M'hammed, Mohamed-Cherif Fatima-Zohra, Ducruet César, les ports algériens dans la mondialisation : la fin du paradoxe, 2011, disponible sur.